

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية الكونغو الشعبية الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ شعبان سنة

١٤٠٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٨

اتفاق تجارة

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو الشعبية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الكونغو الشعبية اذ يحدوها الرغبة فى دفع وتنمية ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس من المساواة فى المصالح المتبادنة ، اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

بهدف دعم التبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكونغو الشعبية فان البلدين يتعهدان ببذل أقصى جهودهما لزيادة الواردات والصادرات للبضائع والمنتجات التى ستحدد فى القوائم أ ، ب - التى لا تعتبر وعلى سبيل الحصر - المرفقة بهذا الاتفاق والتى تكون جزءا لا يتجزأ منه .

(مادة ٢)

يتخذ الطرفان الاجراءات المناسبة بما يتفق مع القوانين والقواعد المعمول بها فى كل من بلديهما وتنشيط التبادل التجارى بينهما .

(مادة ٣)

من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى المادة الأولى يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل اجراء العقود التجارية بين المنشآت والجهات المأذون لها قانونا فى البلدين على أساس من التعاون المتبادل لتنمية اقتصادياتهما .

(مادة ٤)

فى اطار تنفيذ هذا الاتفاق ، يقر كل من الطرفين المتعاقدين للآخر ، بمزايا تفضيلية فى معاملتهما التجارية .

(مادة ٥)

وبهدف دفع المبادلات التجارية بين البلدين يعمل كل طرف على تنظيم وتسهيل إقامة الأسواق والمعارض الدولية أو انشاء المراكز التجارية الدائمة في حدود التوائين والقواعد المعمول بها في الدولتين وفي نفس الوقت يعمل الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التجارية وبعثات دراسة السوق .

(مادة ٦)

يقوم كل طرف بالافراج المؤقت عما يلي دون سداد الضرائب الجمركية على الواردات بقصد اعادة تصديرها وفقا للضوابط والقواعد المعمول بها في كل من البلدين :

(أ) عينات السلع والمواد الاعلامية .

(ب) الأدوات والمواد اللازمة لانشاء معدات العرض للأسواق والمعارض .

(مادة ٧)

تطبيقا لأحكام هذا الاتفاق فان كافة العمليات التجارية والمدفوعات تتم بالعملة الحرة القابلة للتحويل .

(مادة ٨)

يتعهد كل من الطرفين بعدم اعادة تصدير المنتجات التي تستوردها - في اطار هذا الاتفاق - الى دولة أخرى بدون الموافقة المسبقة للطرف الآخر المصدر لهذه المنتجات .

(مادة ٩)

تسهيلا لتنفيذ هذا الاتفاق قرر الطرفان انشاء لجنة تجارية فرعية مشتركة متخصصة تطلع بهمة الاشراف على تطبيق هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

يسرى هذا الاتفاق لمدة عامين ويجدد تلقائيا لنفس المدة الا اذا طلب أحد الطرفين كتابه انتهاء العمل به بثلاثة أشهر .

(مادة ١١)

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق بعد اتمام الاجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة .

(مادة ١٢)

يلغى الاتفاق الحالي الاتفاق المبرم بين حكومتى البلدين في ١٠ أبريل ١٩٧٦، والموقع في مدينة القاهرة (جمهورية مصر العربية) .

(مادة ١٣)

لا ينطوي الغاء الاتفاق السابق على أى اضرار بتنفيذ أى من الاتفاقية التى تكون قد أبرمت فى ظله ولا على صلاحية الضمانات المقدمة من أى من الطرفين فى اطار هذا الاتفاق .

حرر من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

جمهورية الكونغو الشعبية

قائمة السلع الكونغولية الصالحة للتصدير الى مصر

- اسبيرين
- كلوروكين
- اتنى موكين
- جانى سلفا
- ماء مايو
- تغليف بالبلاستيك
- منتجات بلاستيكية
- خشب قشرة
- أسياخ الصلب
- خشب الكونتر
- أبلاكاش
- الكاكاو
- قهوة
- تبغ
- دقيق مانيوك
- مواسير الصرف الصحى بي - فى - سى

- مستحضرات تجميل
- خراطيش للصيد
- غاز صناعي
- أدوات منزلية معدنية
- أقمشة مزركشة
- أنسجة صناعية
- سكر

القائمة « ب »

صادرات جمهورية مصر العربية الى الكونغو

القطن ومنتجاته :

- قطن خام
- غزل قطن
- منسوجات قطنية
- منسوجات قطنية مخلوطة بحرير أو صوف
- خيوط قطنية
- مصنوعات قطنية شغل سناره وملابس داخلية
- بطاين قطنية
- شيلان وتلافيح من القطن الصافي أو المخلوط
- قطن طبي

الألياف :

- كتان خام
- غزل كتان
- منسوجات كتانية وحبال من الكتان
- لباد
- لوف

الحرير الصناعي :

- استيئات وغزل حرير صناعي
- منسوجات حرير صناعي

- منسوجات حرير صناعي مخلوط بقطن أو صوف
- ملابس من حرير صافى أو مخلوط
- ملابس جاهزة
- منتجات النايلون
- جوارب قصيرة وطويلة

الصوف :

- غزل الصوف
- ملابس من الصوف الصافى أو المخلوط
- بطاطين وسجاجيد من الصوف
- جوارب من الصوف
- شيلان وتلافيح من الصوف

منتجات زراعية :

- فواكه طازجة ومحموطة ومسكرة
- حلويات
- الأرز
- البصل - الطازج والمجفف
- الثوم - الطازج والمجفف
- زيت الزيتون
- الصمغ العربى
- العسل الأسود (المولاس) والنحول

منتجات صيدلية وعقاقير طبية وعرقسوس

• أعشاب طبية

منتجات المناجم والمهاجر :

• خامات المنجنيز

• الكبريت

• خامات الرصاص

• خامات الزنك

• خامات الكروم

• ليمايت

• خام التبايت

• حجر الطلق

• الشمع

• الملح

• الأسمنت - وبلاط الأسمنت

• الفوسفات - جبس

• البترول ومشتقاته والبنزين

• فضلات البترول والأسفلت

منتجات أخرى :

• الأغلفة وخيوط من المصارين للأغراض الصناعية

• الجلсерين

- الزيوت العطرية
- الروائح (العطور) ومستحضرات الزينة
- الحنة ومواد نباتية خام للصبغة
- الاسفنج الطبيعي
- منتجات البلاستيك
- الورق المقوى وورق اللف ومنتجات الورق
- المطبوعات والكتب والنشرات
- الصحف والمجلات
- أجهزة الآلات الكاتبة والآلات الحاسبة
- أدوات المكاتب
- كراسي الكتابة
- الزجاج ومنتجات الزجاج
- مصنوعات الصدف
- منتجات الصناعات اليدوية
- الأفلام المصرية والسينمائية محمضة وإيجائية وناطقة
- الاسطوانات الموسيقية
- أدوات الرياضة
- اطارات السيارات والدراجات
- مصنوعات من مطاط
- منتجات جلديه

- الأحذية
- الأحذية الكاوتشوك
- مواد التنجيد
- الحديد والصلب ومنتجاته
- قضبان وعربات السكك الحديدية
- أتوبيسات وسيارات نقل
- دراجات
- الثلاجات الكهربائية
- راديوهات
- سخانات الغاز ومواقد الطهي وقطع غيارها
- المصنوعات المعدنية
- أدوات منزلية
- الأثاث من أخشاب ومعادن
- متنوعات
- مواسير وألواح اسبيستوس
- مواسير صلب حلزونية

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦/٢/١٩٨٨ بالموافقة على اتفاق التجارة بين ج.م.ع. وجمهورية الكونغو الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٨

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٨

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين ج.م.ع. وجمهورية الكونغو الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٧

ويعمل به اعتبارا من ٦/٩/١٩٨٩

صدر بتاريخ ٢٧/٩/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد